

جمهورية مصر العربية



وزارة القوى العاملة والهجرة

الوزير

مادة (5) يتم الاسترشاد بقرار السيد وزير المالية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣ ما لم يكن النظام الداخلي للمنشأة يسمح بأكثر مما تقرره هذه التعليمات .

مادة (6) تم قيد وايداع هذا الاتفاق (كاتفاقية عمل جماعية) بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بالوزارة تحت رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ واتخاذ إجراءات نشره وايداعه طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ .

للإحاطة ،،، ومتابعة تنفيذ ما تم الإتفاق عليه وموافاة الإدارة المركزية لشئون المفاوضات الجماعية بتقارير دورية عن موقف صرف هذه العلاوة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحرياً في: ٢٠١٣/٩/٢٥

وزير

القوى العاملة والهجرة

(مكتمل أبو عبيطة)

صورة رسالة السيد /التقريب العامة

مدير عام الإدارة العامة

لشؤون العلاقات العامة



ر محمد

بنة القوى لعامة والهجرة بالسويس
ارد عام المديرية
٢٩٨٨
ريخ: ١٢/٩/١٣